

الاستجواب البرلماني كآلية من آليات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

ظريف قدور

أستاذ مساعد قسم أ

مقدمة:

جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 مركزا على المبدأ الديمقراطي كأساس للحكم، حيث أنه جعل من عدم تركيز السلطة في جهة واحدة أساس نظام الحكم داخل الدولة ككل، وذلك تماشيا مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي بدأ مع كتابات الفقيه الفرنسي مونتيسكيو حتى تبناه رجال الثورة الفرنسية وجعلوه أساس النظام الديمقراطي، وكرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا الاتجاه، وجعل هناك ثلاث سلطات معروفة، هي التشريعية والتنفيذية والقضائية، ووضع بينهم فصلا، وهو ليس فصلا مطلقا ولكن فصل مع تأثير متبادل، وهو ما يقتضي وجود نوع من الأدوات الرقابية التي يمكن لكل منها استغلالها للتأثير على السلطة الأخرى، وهذا لضمان وقوف كل واحدة منها عند حدودها الدستورية دون أن تتجاوزها أو تعتدي على اختصاصات غيرها، ومن بين الأدوات التي يمكن للسلطة التشريعية توظيفها بغية التأثير على نشاط السلطة التنفيذية نجد الاستجواب البرلماني⁽¹⁾ الذي أُعتبر من أهم الوسائل الرقابية وأشدّها تأثيرا على العمل الحكومي سواء من حيث موضوعه أو من حيث الآثار والنتائج المترتبة على توظيفه⁽²⁾، وذلك لكونه إجراء ذو طبيعة اتهامية يحمل في ثناياه معنى النقد والالتهام

للحكومة برمتها أو لأحد الوزراء بسبب التقصير والعجز أو الضعف في جانب من جوانب تصرفاتها(3)، كما أنه وسيلة ذات أثر عقابي لما ينتهي إليه من تحريك مسؤولية الوزارة جمعاء، أو حجب الثقة من أحد أحدهم لوحده⁽⁴⁾.

ومن ثم فإن هذا الحق يعقبه عادة طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها بعكس توظيف حقي السؤال وإنشاء لجان التحقيق، اللذين لا يترتب عليهما أي مساس بوجود الحكومة وبقائها في السلطة، ومع ذلك فإنه في لجوء المجلس التشريعي إلى هاذين الحقين ربما يكون كتمهيد لاستخدام حق الاستجواب البرلماني.

من هنا كانت إشكالية البحث تتجلى في الإجابة على السؤال التالي:

ما مدى فعالية الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية ممنوحة للبرلمان في التأثير على العمل والنشاط الحكومي كما هو مكرس النظام الدستوري الجزائري؟

وستنوخى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال إتباع كل من المنهج الوصفي الذي يفيدنا في قراءة النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة لمعرفة حقيقة توظيفها في الواقع العملي، والمنهج التحليلي الذي فرضته طبيعة الموضوع وما تحتاجه من قراءة النصوص وفهمها ليتسنى تحليلها بما يؤكد حقيقة دور الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة، وتبيان ذلك من ناحية التطبيق العملي الذي يختلف اختلافا جوهريا عن الجانب النظري.

وقد تمت دراسة هذا الموضوع في مطلبين اثنين تعلق الأول بمفهوم الاستجواب البرلماني أما المطلب الثاني فخصص لتبيان إجراءات توظيفه وكذا الآثار الناجمة عنه.

المطلب الأول:

مفهوم الاستجواب البرلماني.

عرفنا من خلال ما سبق مما سبق أن الاستجواب-بالصيغة التي نشأ بها في النظام البرلماني-يعد أبعد وأخطر أثرا من السؤال البرلماني، لأنه يتضمن معنى محاسبة ومساءلة

الحكومة برمتها أو بعض الوزراء عن كيفية تصرفها عما عهد إليها من سلطة، فالنائب يقدم الاستجواب على أساس أن هناك أخطاء ارتكبت من الحكومة أو الوزير المستجوب، فإذا ما ثبت صحة هذه الأخطاء موضوع المساءلة سحبت الثقة من الحكومة ككل أو من الوزير المقصر. وبالتالي الاستجواب هو محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون أو أثناء تأدية مهامه فإما يرجع عن هذا الخطأ بتصحيح ما بدر منه من تقصير وتهاون أو تحجب منه الثقة، وهكذا يمكن القول أنه ليس المقصود بالاستجواب التقدم للحكومة أو للوزير برجاء أو استعطف⁽⁵⁾

كما يختلف عن السؤال من جهة أخرى في كون الاستجواب لا يجعل المناقشة محصورة بين النائب مقدم الاستجواب والوزير المستجوب بل يكون لجميع أعضاء البرلمان الاشتراك فيه، لأنه يفتح باب المناقشة العامة بشأن الموضوع المستجوب عليه ويترتب على توظيف هذا الحق غالبا طرح الثقة بالحكومة مجتمعة أو بالوزير المستجوب فقط⁽⁶⁾.

هكذا اعتمدت البرلمانات على هذه الوسيلة لتزيد من قدرة البرلمان على ممارسة دوره الرقابي اتجاه النشاط الحكومي بكل صوره وأشكاله بسبب أنه يؤدي إلى مناقشة عامة قد تنتهي بالتصويت على منح أو سحب الثقة بالحكومة.

تأسيسا على ما سبق فإنه يقتضي الحديث عن مفهوم الاستجواب البرلماني إعطاء تعريف محدد له وكذا الأهمية العملية التي يحوزها (فرع أول) ثم تبيان الشروط والإجراءات الواجب إتباعها ليتمكن النواب من توظيفه (فرع ثان).

الفرع الأول

تعريف الاستجواب وتحديد مقاصده.

الاستجواب كما أشرنا إليه أنفا هو اتهام يقدمه عضو البرلمان للوزير الأول أو لأي عضو في الحكومة أو للحكومة برمتها قصد محاسبته أو محاسبتها على التصرفات المرتبطة بالنشاط والتصرف الذي قامت به للوصول في الأخير إلى تحريك المسؤولية السياسية

ضده أو ضدها، وقد نص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 في الفقرة الأولى من المادة 151 على هذه الوسيلة الرقابية بقولها « يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايها الساعة. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما. »

ورأينا فيما سبق أن الاستجواب يعتبر من بين أهم وأخطر وسائل الرقابة البرلمانية قاطبة بالنسبة لعضو البرلمان في الأنظمة الديمقراطية نظرا للنتيجة الخطيرة التي تقود إليها عملية توظيفه في الحياة الدستورية، إذ يمكن أن تؤدي إلى حد سحب الثقة من الجهاز الحكومي ككل، وعلى هذا الأساس نجد هناك تعريفات عديدة خصصها فقهاء القانون الدستوري له كل تعريف ينظر إلى زاوية معينة من زواياه، وهو الأمر الذي نتولى تفصيله للوصول إلى إيجاد تعريف جامع لكل جوانب هذه الآلية (أولا)، كما انشغل فقهاء القانون الدستوري ببيان أهداف ومقاصد الاستجواب البرلماني وهو الأمر الذي نتولى تفصيله (ثانيا).

(أولا) تعريف الاستجواب البرلماني. ظهرت تعريفات مختلفة للاستجواب البرلماني غير أن كلها تصب في كونه وسيلة لمحاسبة ومساءلة الحكومة حول جانب من جوانب التي تدخل في اختصاصاتها ومهامها، حيث يذهب بعض من الفقه الدستوري في تعريفه لهذه الأداة الرقابية بأنها « وسيلة تحقيق برلماني توجه للحكومة من خلال معارضي سياستها لمحاسبتها ومساءلتها عن الأخطاء الواردة منها » ويرى جانب آخر بأن الاستجواب هو « وسيلة رقابة أكيدة تمارسها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، لا يعني طلب معلومات والاستفسار بشأنها، بل يحمل معنى المحاسبة والاثام ».⁽⁷⁾

ويعرفه جانب ثالث بأنه « طلب يقدمه أحد أعضاء البرلمان أو عدد منهم لأحد أعضاء الحكومة أو أكثر، وينطوي على اتهام ما حول موضوع يقع ضمن اختصاص الشخص الموجه إليه الاستجواب، ويهدف لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه قد يصل إلى حد تحريك المسؤولية السياسية ».⁽⁸⁾

مما سبق يتضح أن الاستجواب ليس مجرد علاقة بين المستجوب والمستجوب كما هو الشأن بالنسبة للسؤال، إنما يشترك فيه عدد كبير من أعضاء المجلس التشريعي بحكم المناقشات العامة التي تؤدي إليها عملية توظيفه، والتي غالبا ما تنتهي باتخاذ

قرار بشأن الموضوع الذي يثيره هذا الحق البرلماني، وبهذا يعتبر الاستجواب من الوسائل الأكثر فعالية التي تساهم في تطوير أداء السلطة التشريعية فيما يخص الدور الرقابي الذي تقوم به.

على هذا الأساس فهو من أهم الحقوق التي تملكها المجالس النيابية في مواجهة السلطة التنفيذية ومن الوسائل الخطرة على مركز الحكومة وعلاقتها بالبرلمان، لأنه إذا كان حق السؤال وحق إنشاء لجان تحقيق برلمانية، تحمل كلها معنى طلب المعرفة والمعلومات أو تبادل الرأي والنقاش بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بغية الوصول إلى حقيقة أمر من الأمور التي تدخل في شأن اختصاص ومهام الحكومة، فإن ممارسة حق الاستجواب يعني اتهام الحكومة ومحاسبتها كلها أو أحد وزرائها قد تنتهي عملية توظيفه بترتيب مسؤوليتها السياسية.

(ثانيا) مقاصد الاستجواب البرلماني. إن الاستجواب في النظام البرلماني كما بينا سابقا يعتبر من أكثر الأدوات الرقابية فعالية في التأثير على العمل والنشاط الحكومي، وهذا بحكم الأهداف والمقاصد التي يصبو إلى تحقيقها قد يكون تأثيرها كبير على بقاء ووجود الحكومة، وهو الأمر الذي يدفع بالجهاز التنفيذي إلى الحرص على تنقية النشاط الذي يؤديه من كل الشوائب التي قد تكون سببا لدفع البرلمان في توظيف هذه الآلية الرقابية، وعلى العموم يمكن إبراز مقاصد الاستجواب البرلماني في النقاط التالية:

(01) -محاسبة الحكومة جلها أو بعضها. ومعنى ذلك أن غاية الاستجواب ليس الوقوف على حقيقة الأشياء وتوضيحها للرأي العام بصفة مجردة كما هي دون أن يؤثر توظيفه على التصرفات التي قام بها الجهاز التنفيذي، بل أن غايته هي محاسبة الحكومة عن كيفية قيامها بالمهام المنوطة بها سواء تعلق الأمر بالمسائل العامة أو المسائل الخاصة، وهذا حتى يتم الدفع بالحكومة وإلزامها بإجراء الإصلاحات الضرورية قبل فوات الأوان⁽⁹⁾ بتحريك مسؤوليتها السياسية وإخراجها مرغمة من الحكم

(02) -تحقيق المصلحة العامة. بمعنى أن الاستجواب وفي كل الأحوال يجب أن

يكون موضوعه مرتبطا بالمصالح العامة التي تهم الجماعة ككل وبعيدا عن المصالح الشخصية الضيقة للمجموعة أو لأعضاء الحزب مقدم الاستجواب، وهذا حتى تعطي هذه الوسيلة الرقابية مصداقية أكبر لفعالية الدور الذي يؤديه البرلمان.

غير أن النواب وفي حالات معينة قد يهدفون إلى تحقيق مصالح خاصة تتعلق بأقاربهم أو بأبناء دوائرهم الانتخابية كرد لجميل تزكيتهم في الانتخابات، من خلال التلويح بتوظيف هذه الوسيلة الرقابية للضغط على الحكومة بغية منح امتيازات خاصة بمقربي الأعضاء الذين وقعوا على عريضة الاستجواب كتعيين بعضهم في مناصب معينة، وبهذا تتحول غاية الاستجواب من تحقيق المصلحة العامة والدفاع عليها إلى محاولة تحقيق المصلحة الخاصة والمساومة لأجلها، وهو الأمر الذي أفقد بعض النواب صدقيتهم واحترامهم من قبل المواطنين⁽¹⁰⁾ وبالتالي فقدان الثقة فيهم وفي البرلمان ككل وتشويه صورته الرقابية بعدما شوهدت السلطة التنفيذية صورته التشريعية بهيمتها على مجال المبادرة بالتشريع، كما يحاول البعض الآخر منهم مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم من أجل الوصول إلى تحقيق مكتسبات شخصية مهددين إياهم بسل سيف الاستجواب في حالة رفض الاستجابة لهذه المطالب⁽¹¹⁾.

(03)-كشف سياسة الحكومة أمام الرأي العام الشعبي. بما أن الاستجواب

يسمح لمقدميه بعرض كل البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظرهم فيما يخص المسألة محل الاستجواب، ويسمح كذلك لبقية أعضاء المجلس التشريعي بالاستماع والمناقشة لمحتواه، كما يسمح للحكومة بالرد على الادعاءات وتفنيد البيانات وتوضيح سياستها المنتهجة وكشف أوجه تنفيذ أنشطتها وأعمالها، فهو يسهم من هذه الناحية في إنارة الرأي العام بكل المعلومات الضرورية والبيانات الأساسية المرتبطة دائما بشأن السياسة العامة للدولة⁽¹²⁾، وبالتالي تصبح سياسة الحكومة معروفة لدى الرأي العام لاسيما فيما يخص الجوانب المرتبطة بالمسألة التي دار حولها الاستجواب، الأمر الذي يتحقق معه تنوير الرأي العام بكل جزئيات هذه القضايا.

(04) -حماية حقوق الأفراد وصون حرياتهم. ويتأكد هذا الدور المهم للاستجواب حين يحسن نواب الشعب استعمال المهمة النيابية المنوطة بهم ويقفون ضد كل الإجراءات التعسفية الصادرة عن السلطة التنفيذية والرامية إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد⁽¹³⁾، فيستغلون آلية الاستجواب لتنبيه الحكومة إلى مختلف المخروقات التي تتعلق بهذا الجانب وتحذيرها من مغبة الاستمرار في ذلك، لاسيما حينما يكون المجلس التشريعي ممثلا حقيقيا للشعب قائما فعلا بالمهمة التي أنيطت به، إذ بمجرد توفر المجلس على هذه الصفة فإنه لا يتوانى في توظيف هذه الآلية الرقابية مع أي مساس بحقوق وحريات الأفراد، وهو الأمر الذي يجعل أعضاء المجلس التشريعي بمثابة صمام أمان يتصدى لكل مساس أو اعتداء على هذه الحقوق والحريات.

(05) -تحقيق المسؤولية السياسية للحكومة. إن أخطر أثر يمكن أن تصل إليه عملية توظيف الاستجواب البرلماني في الأنظمة البرلمانية وأشد غاية يمكن بلوغها هو تحريك مسؤولية الحكومة السياسية.

الفرع الثاني

شروط توظيف آلية الاستجواب البرلماني.

لما كان الاستجواب مرتبا لنتائج خطيرة، فإن الدساتير تحوطه بالكثير من الشروط والقيود حتى لا يترتب على استعماله إثارة المناقشة في مسائل قد يرى البرلمان أن المصلحة العامة تقتضي بعدم التطرق لها أصلا وحتى لا تفاجأ الحكومة بكثرة الاستجابات حتى في القضايا الصغيرة⁽¹⁴⁾.

هكذا تعد هذه الشروط بمثابة ضوابط وحدود لممارسة حق الاستجواب، بيد أن المتأمل في النصوص النازمة لآلية الاستجواب في النظام الجزائري يلحظ بجلاء تحاشي المؤسس الدستوري ومن بعده المشرع التطرق لهذه الشروط، غير أن واقع الممارسة البرلمانية في الجزائر بين أن هناك شروطا شكلية وأخرى موضوعية ينبغي احترامها قبل مباشرة هذا الحق⁽¹⁵⁾.

01- الشروط الشكلية: وهي الشروط الواجب توافرها من الناحية الشكلية قبل الدخول في مضمون شروط صحة الاستجواب من الناحية الموضوعية، ومع ذلك لم توضح المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمشار إليها أعلاه أيًا من الشروط الشكلية التي يتعين استيفاؤها ليتمكن أعضاء البرلمان من ممارسة حقهم الدستوري في مراقبة الحكومة عن طريق استخدام آلية الاستجواب البرلماني، لكن بالرجوع إلى التقاليد البرلمانية، وإلى القانون العضوي رقم 99/02 نجد أن هناك شرطين أساسيين هما الكتابة والنصاب القانوني.

أ- شرط الكتابة. هذا الشرط لم تشر إليه المادة الدستورية ولا القانون العضوي رقم 99/02 السابق الإشارة إليه، ولكنه يعتبر من الشروط التي يقتضي بها منطق الأمور، فبسبب طبيعة الاستجواب الاتهامية كان لا بد من كتابة محتواه ليكون دليل إثبات لما ينطوي عليه من وقائع وأسانيد، وفي الوقت نفسه تتضح أسبابه ومسوغاته وأهدافه للجميع لاسيما بالنسبة للوزير المعني به، ليتمكن من إعداد دفاعه وتجهيز ردوده⁽¹⁶⁾، لأن مهمة الرد قد يتطلب في الكثير من الأحيان تجميع الأوراق والوثائق التي تساعد الوزير في مهمة التوضيح والتبرير وحتى الدفاع عن سياسته قبل فوات الأوان بتحويل الاستجواب إلى حجب الثقة منه⁽¹⁷⁾.

هكذا يتبين أنه بواسطة الكتابة يستطيع أعضاء البرلمان الوقوف على حقيقة الاستجواب والتأكد من أبعاد ما احتوى عليه بما ييسر لهم مهمتهم الرقابية والمشاركة الفعالة في مناقشة محتواه، تأسيسا على ما سبق فإنه يمكن القول أنه لا يجوز قبول الاستجواب الذي يتقدم به العضو شفاهة أثناء جلسات المجلس⁽¹⁸⁾.

ب- شرط توفر النصاب القانوني. لن يكون الاستجواب صحيحا إلا إذا كان موقعا على الأقل من قبل ثلاثون (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا من مجلس الأمة، فحق تقديم الاستجواب كما هو معلوم مكفول لكل عضو من أعضاء البرلمان وهذا يعد مظهرا من مظاهر الرقابة البرلمانية التي شرعتها دساتير النظم البرلمانية⁽¹⁹⁾، ولكن لكي يتم قبوله وإدراجه في جدول أعمال المجلس المعني يشترط

موافقة مالا يقل عن ثلاثون (30) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة، وهو الشرط الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون العضوي رقم 99/02 المشار إليه سابقا والتي تقرر « يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه-حسب الحالة-على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة».

غير أن المتمعن في هذا النصاب يلحظ المبالغة فيه، خاصة بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة الذين يشكل عددهم نصف نواب المجلس الشعبي الوطني، كما أن تركيبته البشرية لا تتميز بالتجانس لاحتوائها على نوعين من الأعضاء ثلثين منهم منتخبون انتخابا غير مباشر والثلث الباقي معين من طرف الرئيس، الذي بإمكانه لعب دور الأقلية الكابحة بالنظر للنصاب اللازم توافره لاعتماد أي تدبير قانوني⁽²⁰⁾، وبسبب هذا التمايز والاختلاف في تشكيلة المجلس فإن الحصول على النصاب المطلوب يبدو أمرا غاية في الصعوبة إن لم نقل أنه مهمة مستحيلة، وبالتالي كان الأحرى بالمشرع أن يراعي هذا التفاوت بين الغرفتين في العدد ويعمل على تخفيض النصاب المطلوب لقبول الاستجابات المقدمة من قبل أعضاء هذا المجلس، كما أن هذا النصاب مبالغ فيه حتى عند ممارسة الاستجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني. ذلك أنه كيف يعقل اشتراط توقيع 20 نائبا فقط عند المبادرة باقتراح القوانين أو لإنشاء لجان تحقيق برلمانية في حين لقبول الاستجواب يشترط توقيع 30 نائبا، فلماذا ينفرد الاستجواب بحد أدنى يفوق الحد الأدنى المعمول به في الآليات الرقابية الأخرى؟ مع أن أثره-كما سنرى لاحقا-لا يختلف عن الأثر الناتج عن ممارسة آلية السؤال التي هي آلية يمكن ممارستها بصفة فردية غير مرتبطة بأي نصاب، فلماذا كان العمل إذن مركزا على إضعاف قدرة النواب من التمسك بهذه الآلية الرقابية مع أن فعاليتها تبقى محدودة إن لم نقل معدومة الأثر، ومنه كان الأجدر بالمشرع أن يخفف من تقييد النواب في اللجوء إلى توظيف هذه الأداة الرقابية، فيوحد بينها وبين كيفية المبادرة بالقوانين على الأقل من حيث النصاب المطلوب، فيحدد نفس العدد الذي طلبه لقبول اقتراح أي قانون أو

لإصدار رؤية لائحة أو حتى لإنشاء لجان تحقيق برلمانية، خاصة وأن الأصل في الاستجواب في بعض الأنظمة البرلمانية هو إمكانية ممارسته ولو بصفة فردية⁽²¹⁾.

(02) -الشروط الموضوعية. لقد أوردت النصوص القانونية ذات الصلة بآلية الاستجواب البرلماني-المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 65 من القانون العضوي رقم -99/02 شرط موضوعي واحد ووحيد يتمحور حول ضرورة ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، وهي تلك القضايا الآتية التي تشغل الرأي العام الوطني أو الدولي، وتكون كذلك كلما تناولتها الصحافة ووسائل الإعلام الوطنية أو الدولية بشكل واسع ومتكرر⁽²²⁾، ومن ثم يقتضي هذا الشرط أن يُبين مقدم الاستجواب أسبابه ومبرراته ووجه المخالفة التي ينسبها إلى من وجه إليه وما لدى المستجوب من أسانيد وحجج تؤيد ما ذهب إليه في ادعاءاته، وأحسن المشرع فعلا بنصه على هذا الشرط على أساس أن الاستجواب ينطوي على معنى الاتهام والمحاسبة قد ينتهي به الأمر إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، على هذا الأساس كان لا بد أن يكون موضوعه على درجة كبيرة من الأهمية والخطورة⁽²³⁾.

بيد أنه عند تمعننا في هذا الشرط نجده جاء مرن ومطاط وواسع التفسير يسمح للهيئة المكلفة باستقباله⁽²⁴⁾ استعمال سلطتها التقديرية لتحديد المواضيع التي تعتبر من قضايا الساعة وما لا يعتبر منها، ومن ثم إمكانية استبعاد كل استجواب لا ينسجم محتواه مع توجهات الحكومة بحجة أن موضوعه مرت عليه مدة ليست بالقصيرة، ولم يعد بالتالي يتعلق بقضايا الساعة، الأمر الذي يعطي الحكومة الفرصة لرفض الرد على ما لا ترغب فيه من الاستجابات، بحجة أنها ليست مرتبطة بقضايا الساعة⁽²⁵⁾.

المطلب الثاني:

إجراءات تقديم الاستجواب البرلماني والآثار المترتبة عنه.

بعد استفاء الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة في الاستجواب، تبدأ إجراءات تقديمه إلى المجلس المعني- المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة-(فرع أول) وبعد

مروره على هذه الإجراءات كان لابد من معرفة الآثار التي يمكن أن يربتها اتجاه الحكومة (فرع ثان).

الفرع الأول:

إجراءات تقديم الاستجواب البرلماني.

لقد عرفنا أن القانون العضوي رقم 99/02 لم يحدد الجهة التي يودع لديها الاستجواب، غير أن واقع الممارسة البرلمانية في التجربة الجزائرية بين أن هذه الجهة هي مكنتي الغرفتين، حيث دأب النواب على إيداع استجواباتهم-حسب الحالة- لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وهذا ربما أسوة بما هو سائد عند إيداع السؤال البرلماني.

يقوم بعد ذلك رئيس المجلس المعني بإبلاغ الاستجواب إلى الوزير الأول خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية لإيداعه كأقصى تقدير⁽²⁶⁾. يليها تولى مكتب المجلس المعني وبالتشاور مع الحكومة تحديد تاريخ الجلسة التي يتم مناقشة الاستجواب خلالها، على أن يتم ذلك كأقصى تقدير خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لإيداع نص الاستجواب⁽²⁷⁾. وأحسن ما فعل المشرع الجزائري بجعل ميعاد بدأ حساب مدة الخمسة عشرة يوما يكون من تاريخ إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس المعني، وليس من يوم تبليغه إلى الوزير الأول، لأنه بهذا الفعل يمكن تفادي إشكالية تماطل رئيس المجلس في تبليغ محتوى الاستجواب إلى الوزير الأول لاسيما إذا كان من المنتسبين إلى ذات الحزب الذي يهيمن على تشكيل الحكومة.

مع أن مدة الخمسة عشرة يوما الخاصة بانعقاد جلسة للرد على موضوع الاستجواب تبقى مهلة طويلة نسبيا، لا تتوافق مع الطابع الاستعجالي الذي يُميز موضوع الاستجواب، بحكم أنه في طول هذه المدة سوف تُفقد أهمية وغاية الاستجواب المرتبطة دائما بإحدى قضايا الساعة، وتطمس ربما حتى حماس النواب ورغبتهم في التفاعل مع

ما يثيره الاستجواب من قضايا حساسة تتعلق بالسياسة العامة للحكومة، كما أنها قد تقلل بشكل أو بآخر من رغبتهم في المناقشة الجادة لمحتواه.

على العموم فإنه عند انعقاد الجلسة المزمع برمجة مناقشة محتوى الاستجواب خلالها يقوم مندوب أصحاب هذا الأخير بتقديم عرض يتناول موضوع استجوابه⁽²⁸⁾ مبينا الوقائع التي ينسبها للوزير وأدلة إسنادها إليه مع ما لديه من وثائق ومستندات تؤيد ما ذهب إليه من ادعاءات⁽²⁹⁾(2).

على أن تجيب الحكومة عليه خلال نفس الجلسة⁽³⁰⁾(3)، ومن ثم السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الجانب ما المقصود بالحكومة التي يجب أن يوجه لها الاستجواب، لتكون معنية بالحضور في الجلسة المعدة لذلك والإجابة على ما تمت إثارته من إشكاليات حول موضوع الاستجواب؟ فهل يلزم حضور الوزير المسؤول عن القطاع محل الاستجواب، أم أنه يكفي حضور الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، أو حتى أي عضوفي الحكومة، وهل يكفي إنابة أيا من الوزراء ليتكفل بالإجابة على موضوع الاستجواب؟ أم ضرورة تكفل الوزير الأول شخصا بالحضور والرد عليه دون غيره من الوزراء؟ أم أن الأمر يقتضي حضور جلسة الرد كل الطاقم الحكومي؟

في هذا الجانب كاد النواب أن يلزموا أنفسهم بحصر الجهة التي تتكفل بالإجابة على محتوى الاستجواب في الوزير الأول فقط دون باقي الأعضاء، وحدث ذلك أثناء مصادقة النواب على نص المادة 65 من مشروع القانون العضوي رقم 99/02 المشار إليه آنفا.

لكن المجلس الدستوري اعتبر بموجب الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م د/99 أن المؤسس الدستوري قد خول بمقتضى المادة 133/1 سابقا (151/1 حاليا) من الدستور أعضاء البرلمان إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، وعندما حصر المشرع إمكانية الاستجواب في رئيس الحكومة (الوزير الأول) دون سواه يكون قد استثنى إمكانية استجواب باقي أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان، الأمر الذي يعد إخلالا بأحكام المادة 1/133 سابقا المادة 151/1 حاليا من الدستور⁽³¹⁾.

وبهذا الرأي يكون المجلس الدستوري قد وسع من مدى الاختصاص الشخصي للطاخم الحكومي في مجال الاستجواب، فأصبح كل وزير من هذا الطاقم مخول دستوريا بالرد على أي استجواب موجه للحكومة، وليس الرد محصورا فقط في شخص الوزير الأول.

ومن جهة أخرى طالب بعض النواب بضرورة حضور كل الطاقم الحكومي للرد على الاستجوابات الموجهة من طرفهم إلى الحكومة، حيث احتج مثلا النائب عبد القادر حجار على غياب الحكومة عن جلسة الاستجواب الموجه إليها بخصوص التزوير الذي وقع في الانتخابات التشريعية لسنة 1997، واحتج النائب عبد الرزاق مقري بشأن الاستجواب المقدم إلى الحكومة بتعميم استعمال اللغة العربية بأن هذا الموضوع يرتبط بمسألة تهم الأمة كان لزاما أن يجيب عليه رئيس الحكومة شخصيا، دون أي وزير آخر⁽³²⁾.

غير أنه حسب رأينا لا يوجد نص قانوني يلزم الحكومة بحضور جلسة الاستجواب بكامل طاخمها، وهذا هو الرد الذي قدمه رئيس المجلس الشعبي الوطني آنذاك على هذين الاحتجاجين، بل يمكن القول أنه نظرا لخطورة الاستجواب وما يمكن أن يقود إليه من مسؤولية سياسية فإنه من الأفضل أن يتصدى للرد الوزير المعني بالقطاع الذي يدور حوله محتوى الاستجواب، وهذا بحكم اطلاع هذا الأخير على خبايا الموضوع وتفصيله الدقيقة وما يمكن أن يمتلكه من وثائق ومستندات قد تُكذب وتُفند ما جاء في الاستجواب من ادعاءات وما احتواه من مزاعم. لهذا فإنه من الصعب القول بجواز أن يتكفل وزير آخر بهذا الرد حتى ولو كان الوزير الأول نفسه إلا إذا كان مضمون الاستجواب غير مرتبط بوزارة بعينها فإنه في هذه الحالة فقط يمكن لهذا الأخير أن يتكفل بذلك.

وبالعودة إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد أنه وفي أكثر من مناسبة كان الوزير المكلف بالقطاع محل الاستجواب هو الذي يتكفل بالرد نيابة عن كل الطاقم الحكومي، فتولى مثلا وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية الإجابة على الاستجواب المقدم حول قضية العقد الذي أبرم بين شركة سوناطراك وشركة El Paso ألباسو الأمريكية، والذي تكبدت من خلاله الجزائر خسائر قاربت 290 مليون دولار، كما رد وزير العدل نيابة على

الحكومة في الاستجواب المتعلقة بالتزوير الذي شاب الانتخابات المحلية لسنة 1997، وتولى وزير الداخلية للرد على الاستجواب المقدم حول عدم اعتماد حزينين جديدين هما حركة الوفاء والعدل وحزب الجبهة الديمقراطية، فيما تكفل وزير العلاقات مع البرلمان بهمة الرد عن الاستجواب المتعلق بالخروقات المتتالية والحاصلة في القانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية⁽³³⁾، الأمر الذي أثار حفيظة بعض النواب وأدى إلى مغادرة أصحاب الاستجواب لقاعة الجلسات احتجاجا على عدم اهتمام الحكومة بالمسألة التي يثيرها الاستجواب وتغييها عن حضور الجلسة والاكتفاء بحضور الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان الذي ربما ليس له المعطيات الكافية في توضيح المسألة⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني:

محدودية تأثير الاستجواب على الحكومة في النظام الجزائري.

على الرغم من قوة تأثير الاستجواب في النظام البرلماني على الحكومة، باعتباره أخطر من مجرد ممارسة حق السؤال البرلماني، على أساس أنه لا ينشئ علاقة شخصية محصورة بين مقدمه والوزير المعني كما هو الحال عند ممارسة حق السؤال البرلماني، وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة يمكن لكل عضو برلماني التدخل فيها⁽³⁵⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لما قد يؤدي إليه من حقائق ونتائج قد يترتب عليها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة نتيجة لمحاسبة الوزير بمفرده أو الوزارة بأكملها بسبب سياسة خاطئة أو مشروع فاشل أدى إلى خلل في السياسة العامة للحكومة، فالاستجواب يتضمن إذن حجب الثقة عنها مجتمعة أو عن أحد أفرادها بصفة منفردة⁽³⁶⁾ (4) إذا ثبت عجزها وتقصيرها أو عجزه وتقصيره، بمعنى آخر قد ينتهي الاستجواب إما بالتحقق من قيام الحكومة أو الوزير المختص بواجبها، بالأحرى يقتنع الأعضاء بإجابات وتبريرات وردود الحكومة أو الوزير المقدم إليه الاستجواب، عند إذن تعد المسألة منتهية ويؤدي الاستجواب وظيفته الطبيعية، ولكن قد يرى البرلمان أو بعض أعضائه أن إجابات الوزير المعني على الاستجواب غير مقنعة وبالتالي لا تنفي التقصير والعجز في الجانب

الحكومي الأمر الذي يوجب الإدانة، في هذه الحالة يجوز اتخاذ إجراءات سحب الثقة من الحكومة وتقرير مسؤوليتها السياسية⁽³⁷⁾.

ومن ثم نظرا لخطورة الاستجواب على هذا النحو فإن الدساتير في الدول البرلمانية تحيطه بضمانات وقيود بغية حماية الحكومة من التعسف أو التسرع وعدم التروي في مناقشة محتوى الاستجواب حتى لا يؤدي إلى نتائج عكسية⁽³⁸⁾.

غير أن تفحص النصوص القانونية المنظمة لهذه الوسيلة الرقابية في النظام الدستوري الجزائري سواء تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 أو تلك الواردة في القانون العضوي رقم 99/02 أو حتى في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، يجد أنها لم تبين أي أثر يمكن أن يترتب على الاستجواب خاصة عندما تقدم الحكومة إجابات غير مقنعة، ومن ثم فقدت هذه الآلية مفعولها واختفى أثرها وزال دورها نتيجة لعدم اقترانها بالجزاءات الدستورية المناسبة والآليات القانونية الملائمة، فتجاهل المؤسس الدستوري هذه الآثار والنتائج ولم يخصص لتنظيم الاستجواب إلا مادة واحدة (المادة 151) جاءت بصفة مقتضبة اكتفت فقط بذكر هذه الوسيلة كأداة رقابية في يد البرلمان يستعملها بغرفتيه دون أن تحدد شروطها ولا أن تبين إجراءاتها ولا حتى آثار ممارستها. وهو الغموض الذي أبقى عليه القانون العضوي رقم 99/02 دون أي توضيح يذكر، مع أنه كان يفترض فيه أن يكمل النقص ويعالج الخلل ويفصل الموجد الذي وقعت فيها المادة الدستورية، ويعمل بالتالي على تبيان الأثر المترتب على استعمال آلية الاستجواب كتمكين النواب مثلا من الحق في إصدار لائحة تنصب على تحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

لكن شيء من هذا القبيل لم يحدث فلم يتصد لتحديد هذه الآثار والنتائج ولا حتى تفصيل الشروط المطلوبة، مما يعني أن الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق الحكومة هو تقديم إجابة على الاستجواب المعروف عليها مهما كانت نوعية هذه الإجابة اقتنع أو لم يقتنع بها أعضاء البرلمان⁽³⁹⁾، إذ لا نكاد نجد في النظام القانوني الجزائري ككل سوى المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 والمادة 79

من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 اللتين بينتا أن أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه الاستجواب من آثاره إجراء مناقشة عامة شريطة أن يتقدم بها خمسة عشرة (15) عضوا على الأقل⁽⁴⁰⁾.

وحق على فرض قبول أحد المجلسين وموافقته على إجراء هذه المناقشة⁽⁴¹⁾، فإن نتائجها قليلة إن لم نقل عديمة الفاعلية في إحراج الحكومة، على أساس أن أقصى ما يمكن أن تؤدي إليه كما ورد في نص المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة السابق الذكر هو اقتراح لجنة تحقيق برلمانية، لكن الملفت للانتباه في هو خلو النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني من الإشارة إلى مثل هذا الجزاء، كما أغفل القانون العضوي رقم 99/02 بدوره النص عليه حين نجد القانون الذي توقف أثره عند حدود الإجابة عليه بأن «تجيب الحكومة على ذلك» أي عن الاستجواب ما يفيد بأن الاستجواب تتوقف إجراءاته وتنتهي مراحلها بالإجابة عنه دون الحديث عن إمكانية إنشاء لجنة تحقيق في الموضوع المطروح، في المقابل نجد النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي استقى أحكامه من النصوص السابقة للمجلس الشعبي الوطني يقضي بأنه بعد إيداع الاستجواب يوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس ويمكن أن ينتهي بطلب إجراء مناقشة عامة مقدمة من 15 عضوا من مجلس الأمة، وإن حاز هذا النصاب على الموافقة بالأغلبية تجرى مناقشة عامة للموضوع والتي قد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق حسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي⁽⁴²⁾.

هكذا نجد التساؤل يطرح حول الدوافع والمبررات التي دفعت مجلس الأمة إلى إدراج هذه الأحكام مع أن هذا المجلس شكل بعد مرور ما يقارب السنة على تنصيب المجلس الشعبي الوطني، ومن ثم فإن نظامه الداخلي أعد بعد ذلك الخاص بالمجلس الشعبي الوطني، فلماذا لم تدرج الغرفة الأولى تلك الأحكام التي جاءت بها الغرفة الثانية فيما بعد، مع أنها وردت في النظام السابق لهذه الغرفة فيما قبل 1992. فهل كان الهدف من ذلك هو حرمان ممثلي الشعب في هذه الغرفة من التوسع في استعمال حقهم الدستوري في مناقشة الحكومة بسبب التخوف من الإفراط والتطرف في إنشاء لجان تحقيق وما

قد ينجم عن ذلك من مناقشة علنية ونشر للتقارير التي قد تفضح تصرفات أعضاء الجهاز التنفيذي خاصة مع حساسية المسائل التي قد يثيرها موضوع الاستجواب، ومن ثم يمكن القول أن هذا الحرمان جاء تحت ضغط وإلحاح من الحكومة للتأثير والتقليل من فعالية أداء الوسائل الرقابية التي يملكها البرلمان، وبالتالي ضمان سيطرتها وتفوقها المستمر على هذا الأخير ليبقى دائما الحلقة الأضعف في العلاقة والرقابة القائمة بينهما.

ومع ذلك فإنه رغم الملاحظات السابقة والاحتمالات الواردة فإن المجلس الشعبي الوطني يمكنه - كمجلس الأمة - إنشاء لجان تحقيق في إطار ممارسة اختصاصاته وفي أي وقت كلما تعلق الأمر بالقضايا ذات المصلحة العامة دون المرور على تعقيدات النصاب القانوني للاستجواب وذلك طبقا للمادة 161 من الدستور والمادة 76 من القانون العضوي 99/02 ويمكن إنشاء هذه اللجان حتى ولو تعلق الأمر بالموضوع الذي كان محل استجواب للحكومة، وإن كان من حق الحكومة كذلك الاحتجاج على هذا الربط استنادا إلى القانون العضوي وخلو النظام الداخلي من تناوله.

ومع ذلك لا يوجد مانع يحرم النواب من الدعوة لإنشاء لجنة تحقيق طالما أن النص الذي يتعلق بها يقضي بذلك الحق في أي وقت وفي القضايا ذات المصلحة العامة، وأن موضوع الاستجواب هو من قضايا الساعة التي تعتبر من أهم المسائل التي ترتبط بالمصلحة العامة⁽⁴³⁾.

وعلى العموم فإن هذا الأثر يضل معلق على شرط واقف يرتبط بالنتائج التي يمكن أن تترتب على عمل لجنة التحقيق، وعلى مدى إلزامية التقارير التي تتوصل إليها، وهو ما يترتب عليه أن الاستجواب في الجزائر يبقى مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات حول مسألة معينة تهم الرأي العام، ومن ثم فهو من هذه الناحية شبيه بالسؤال البرلماني لا أكثر ولا أقل⁽⁴⁴⁾.

ولعل هذا هو السبب الذي قلل من قيمة اللجوء إلى هذه الوسيلة الدستورية بالشكل المطلوب إن لم نقل عدم استعمالها في مراقبة العمل الحكومي في واقع الممارسة

البرلمانية الجزائرية، لاسيما على مستوى مجلس الأمة الذي يبدو أنه لم يقتنع بمفعولها بعد⁴⁵(3)، في حين تم توظيفها بصورة محتشمة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني بحيث لم تحقق أي تأثير يذكر على الجهاز الحكومي، ومن ثم أصبح ميل النواب إلى الإفراط في استخدام آلية السؤال البرلماني والإحجام على توظيف هذه الآلية أمر ملحوظ، على أساس أنه في النهاية الوصيلتان تصلان إلى نفس النتيجة وتحققان نفس الأثر، أي في مجرد الاستعلام وطلب معلومات من الحكومة حول سياستها العامة في أي شأن من الشؤون فهما إن صح القول يتشابهان في مفعولهما وفي آثارهما.

خاتمة.

لقد اعترف معظم القانونيين وكذا الكثير من نواب المجلس الشعبي بوجود حالة من الإحباط في فعالية الدور الذي يمكن أن يؤديه الاستجواب البرلماني في الحياة السياسية كآلية رقابية على أعمال وتصرفات الحكومة بسبب القيود القانونية المفروضة على ممارسته والآثار المحدودة بعد نجاح العملية الشاقة لتوظيفه، إذ ساهمت التركيبة البشرية للمجلس النيابي في ظل هيمنة أغلبية موالية للسلطة التنفيذية وغياب شبه كلي للمعارضة في إضعاف الأداء الرقابي للبرلمان وبشكل خاص من قدرته على توظيف آلية الاستجواب، حيث كانت تلك التركيبة كفيلة بإجهاد كل مبادرة تتعلق باستجواب الحكومة، هذا ما أدى إلى إخفاق البرلمان وعجزه عن توجيه الحياة السياسية وعن حل القضايا والمشاكل التي وعد بملاحقتها ومعالجتها عن طريق توظيف هذه الآلية الرقابية، الشيء الذي دعم الاعتقاد السائد بأن السلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية تهيمن على الحياة السياسية بالشكل الذي تريد، وهي قادرة على تصريف الأمور دون الخوف من رقابة البرلمان لها، إذ بإمكانها اتخاذ القرارات التي تصبوا إليها والعمل على تمريرها دون مراعاة لأي اعتبار لسلطة البرلمان ورقابته لها، فزاد انطباع المواطنين بأن هذا الأخير ما هو إلا أداة لتمرير القوانين والقرارات الحكومية الأمر الذي رسخ الاقتناع بعدم جدوى آلية الاستجواب لأنها تؤدي في الغالب إلى نتائج ترضى عنها الحكومة ولا تعبر عن حقيقة الغرض من استعمال هذه الوسيلة الرقابية إذ فقدت في كثير من الحالات فاعليتها وأهميتها في تكريس وتطوير الأداء الرقابي للبرلمان.

الهوامش:

- 1 - إذا كانت الأسئلة البرلمانية وليدة الممارسة البرلمانية في إنجلترا - كما رأينا- فإن الاستجواب حديث النشأة وهو وليد التجربة البرلمانية في فرنسا. أنظر محمد هاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري-دراسة مقارنة بالنظامين الدستوري المصري والفرنسي، دارالجامعة الجديدة، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 141.
- 2 - إن الغرض من توظيف آلية الاستجواب يختلف عن الغرض من توظيف آلية السؤال وإنشاء لجان تحقيق برلمانية فإذا كانت الغاية من هذين الحقين (السؤال ولجان التحقيق البرلمانية) هو طلب المعرفة أو تبادل الرأي والمعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن الغاية من توظيف التحقيق يتضمن الطابع الاتهامي للحكومة كلها أو بعضها.
- وللمزيد من المعلومات والتفاصيل أنظر كل من:
- حسين جبار عبد، وسائل الرقابة البرلمانية في دستور العراق لعام 2005، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ص 113.
- حسن البحري، الرقابة البرلمانية، بحث قانوني مقدم للموسوعة العلمية المتخصصة، ص 25.
- 3 - محمد باهي أبويونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دارالجامعة الجديدة، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2012، ص 131.
- 4 - محمد باهي أبويونس، مرجع نفسه، ص 131.
- 5 - جلال السيد عطية بنداوي، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية في مصر، القاهرة، 1996، ص 7.
- 6- خالد عبد الأمير الجاروش ورشا شاكر حامد، المرجع السابق، ص 154.
- 7 - للمزيد من التفاصيل أنظر كل من:
- فيصل شنطاوي، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني خلال فترة (2003-2009)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 25، العدد التاسع، بغداد، 2011، ص 2357.

- نقادي حفيظ، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص74.
- دنا عبد الكريم سعيد، دور البرلمان في الأنظمة البرلمانية المعاصرة-ضعف الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان وهيمنة السلطة التنفيذية-دراسة تحليلية مقارنة-منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص254.
- مولود ديدان المرجع مباحث في القانون الدستوري، دارهومة، الجزائر، 2008، ص 441.
- 8 - علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية-دراسة مقارنة-المكتبة الوطنية، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2008، ص224.
- 9 - مركز الدراسات والبحوث التشريعية، مجلس النواب الأردني، عمان، 2015، ص5.
- 10 - هایل مفلح الودعان، أثر التحول الديمقراطي في العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الأردني(1989-1997)، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2011، ص333.
- 11 - جلال السيد عطية بنداري، المرجع السابق، ص7.
- 12 - مجلس النواب الأردني، المرجع السابق، ص6.
- 13 -جلال السيد عطية بنداري، المرجع السابق، ص8.
- 14 - احمد نبيل أحمد صوص، الاستجواب في النظام البرلماني (دراسة مقارنة فلسطين ومصر) بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص5.
- 15 - محمد باهي أبويونس، المرجع السابق، ص132.
- 16 - محمد باهي أبويونس، المرجع السابق، ص 153.
- 17 - دنا عبد الكريم، المرجع السابق، ص 258.
- 18 - الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية

الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 201.

19 - دنا عبد الكريم سعيد، مرجع نفسه، ص 256.

20 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، الدارالخلدونية الجزائر، 2013، ص 412،

21 - محمد هامي، المرجع السابق، ص-ص 144-145.

22 - محمد هامي، مرجع نفسه، ص 146.

23 - دنا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 257.

24 - لم يوضح المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 02-99 السالف الذكر الجهة التي يودع لديها الاستجواب، بخلاف النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي حدد هذه الجهة في مكتب مجلس الأمة، وهذا حسب المادة 77 منه. مع العلم أن القانون رقم 16-89 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني (الملغى) كان قد أشار أيضا حسب المادة 90 منه إلى ضرورة إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

25 - استنكر نواب المجلس الشعبي الوطني رفض مكتب المجلس استجواب قدم للوزير الأول السيد أحمد أويحي بتاريخ 27 ديسمبر 2011، بخصوص الوضعية المزرية لقطاع التربية بولايات الجلفة، الأغواط والمسيلة منذ سنوات متتالية واحتلالها للمراتب الأخيرة بالتناوب في امتحان شهادة البكالوريا وطنيا، وهذا الرفض كان بحجة أنه « لا يتعلق بقضية هي موضوع الساعة » وأكد النواب -طالبين الاستجواب- بخصوص هذا الرفض أن مطلبهم شرعي ولا يزال موضوعه قائما وهو بذلك يشكل قضية هامة من قضايا الساعة بالنسبة لهذه الولايات مما يجعل هذا الانشغال يتوافق وروح المادة 133 من الدستور، واستهجن النائب محمد محمودي مندوب أصحاب الاستجواب الطريقة التي تعامل بها مكتب المجلس مع مبادرتهم. للمزيد من التفاصيل فيما يخص هذا الموضوع أنظر: جريدة الشروق اليومي، الصادرة بتاريخ 05-01-2012.

26 - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون العضوي 02-99 السالف الذكر.

27 - أنظر المادة 66 من القانون العضوي رقم 02-99 السابق الذكر.

28 - حيث جاء في نص المادة 67 من القانون العضوي رقم 02-99 السالف الذكر ما يلي: « يقدم

مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض.

تجيب الحكومة عن ذلك.

29(2)- فقد استقرت التقاليد البرلمانية على أن مثل موجه الاستجواب كممثل النيابة العامة في اقامة الحجة على المتهم. للمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد باهي أبيونس، المرجع السابق، ص، ص 166-167.

30(3) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 149.

31 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة... المرجع السابق، ص 413.

32 - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر كل من:

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة... المرجع السابق، ص 115.

- محمد هاملي، المرجع السابق، ص 150 هامش رقم 1.

33 - للتفصيل أكثر حول هذه الاستجوابات أنظر كل من:

- محمد هاملي، المرجع السابق، ص-ص 150-151.

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة...، المرجع السابق، ص 415.

34 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة...، مرجع نفسه، ص 415.

35 - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 63.

36(4) - نقادي حفيظ، المرجع السابق، ص 75.

37 - دنا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 258.

38 - علي محمد الدباس، المرجع السابق، ص 63.

39 - جاء في أحد التدخلات لرئيس المجلس الشعبي الوطني بمناسبة رد ممثل الحكومة على أحد الاستجوابات الموجهة لها ما يلي: « بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة وفقا للترتيبات القانونية المكرسة في النظام الداخلي، تبقى القناعة لدى السادة النواب

التي إذا حصلت يطوى الموضوع. للمزيد من المعلومات أنظر:

- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة...، المرجع السابق، ص ص 418-417، ذكر في الهامش رقم 3.

40 - غير أنه تم التراجع على هذا الأثر في التعديل الموالي للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر عام 1998 وفي النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر سنة 1999.

41(1) - لأن قبول إجراء هذه المناقشة مرهون بموافقة المجلس بعد عرض الطلب للتصويت عليه، وهو ما يطرح إمكانية إجهاض هذه المبادرة لاسيما وأن الأغلبية تكون دائما موالية للحكومة. للمزيد من المعلومات أنظر:

- محمد هامي، المرجع السابق، ص 152.

42 - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص ص، 175-174.

43 - السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

44 - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة...، المرجع السابق، ص 419.

45(3) - حيث أن أعضاء مجلس الأمة لم يطرحوا أي استجواب على الحكومة منذ إنشاء هذا المجلس وفقا لأحكام دستور 96، ومن ثم يبدو من الصعب الوقوف على حقيقة الاستجواب أمامه.